

مختصر المزني

ومن كتاب الأشربة .

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي A قالت [قال رسول الله A كل شراب أسكر فهو حرام] .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة [عن عائشة B ها قالت سئل رسول الله A عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام] .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [أن رسول الله A سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها] قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر B هما [أن رسول الله A قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة] .

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك B قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شربا من فضيخ أو تمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فأتت إلى مهرانا لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبليتين [أن رسول الله A نهى عن الخليطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة] .

أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى قال [نهى رسول الله A عن نبذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر] .

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد [عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله A عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة [عن أبي هريرة أن رسول الله A قال لا تنبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير] .

أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول [نهى رسول الله A عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه] .

أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه [أن أبا وهب الجيثاني سأل رسول الله A عن البتع فقال كل مسكر حرام] .

أخبرنا سفيان عن أبي الزبير [عن جابر B أن النبي A كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما [أن رسول الله A خطب الناس في بعض مغازيه قال عبداً بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت] .

أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة Bه [أن رسول الله A نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت] .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار Bه [أن رسول الله A نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً والتمر والزهو جميعاً] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم [عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله A راوية خمر فقال النبي A أما علمت أن الله حرمها فقال لا فسار إنساناً إلى جنبه فقال بم ساررتك فقال أمرته أن يبيعه فقال رسول الله A إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما] .

أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس Bه عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب الله قاتل [قال A الله رسول أن علم أما الخمر باع فلانا الله قاتل فقال خمر باع رجلاً أن Bه اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها] .

أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجورية الجرمي يقول إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند طهره إلى الكعبة فسألت عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما أن رجلاً من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والأنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب Bه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر Bه فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها فتمطط فقال هذا الطلي هذا مثل طلي الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله فقال عمر كلا والله إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتهم .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب Bه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فرعم أنه شرب الطلي وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر

جلدته فجعله عمر B الحد تاما .

أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب ؟ فقال عطاء إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكروا أحدهم أجلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي B وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب B لا يخالفه .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب B خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبدة الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم قال قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحددهم .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب [أن النبي A قال إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه] لا يدرى الزهري بعد الثالثة أو الرابعة [فأتى برجل قد شرب فجعله ثم أتى به قد شرب فجعله ثم أتى به قد شرب فجعله ووضع القتل] وصارت رخصة قال قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي العراق بهذا لحديث .

أخبرنا معمر عن الزهري [عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي A عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبي قال ثم التراب من عليه وحثوا الثياب وأطراف والنعال بالأيدي فضربوه اضربوه فقال بشارب A النبي بكتوه فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر B سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين ف ضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر B حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين] .

أخبرنا مالك عن ثوب بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب B استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب B نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب B قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيدا مسكرا إلا جلدته الحد .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب طرفان له بسوط الوليد جلد B .

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب B عنه قال أن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال رأيت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن

قال حلالا قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيئا قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما قال الشافعي هـ ما أسكر كثيره فقليله حرام .

أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة صفية بنت أبي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك .

عبد ا بن عمر هـ .

حدثنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عياض بن عبد ا بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري هـ يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من إقط إلى هنا يقول الربيع حدثنا